جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

– أحمزيو رادية

– سلامي حميدة

تحت إشراف الأستاذ:

– حمادي زوبير

لجنة المناقشة

الأستاذة: لحضري وريدة.....رئيسا

الأستاذ.: حمادي زوبير.....مقررا ومشرفا

الأستاذ: نايت الجودي مناد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا لا ينقطع ولا يبدد،الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل ووهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، ولو لا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وإنه من مستلزمات التقدير والعرفان والإحترام تقديم شكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف "حمادي زوبير" على ما بذله من جهد لتوجيهنا طيلة البحث وشاركنا في التغلب على كل العقبات، وبث في أنفسنا المزيد من الثقة والعزم، والذي نحن مدينات له بالكثير من الفضل.

شكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة الذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع أملين أن يكون عملا نافعا إن شاء الله.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمان" وخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى والدي الكريم الذاي كان عونا في دربي والذي غرس في قلبي حب الحياة وطلب المعرفة، إلى من رباني أحسن تربية ولم يبخل عني في تقديم يد العون.

إلى أمي العظيمة التي أنارت بحنانها دربي، والمترقبة لأخباري بلهف وشوق والتي لم تبخل عليا بدعائها في كل خطوة أخطوها وكانت سر نجاحي لأنها ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا البحث.

إلى من أحاطوني بمحبتهم وإهتمامهم ونصائحهم، حثوني على العلم ولم يبخلو في تقديم أدنى مساعدة لي أغلى كنز "إخوتي".

إلى صديقتي في الدراسة التي تقاسمت معها تعب هذا العمل "حداد سهام".

إلى كل من أحبهم قلبي وسقطت أسمائهم عن ذاكرتي.

إلى كل عائلة أحمزيو أينما وجدو.

رادية

إهداء

إذا كانت الحياة لقاء وإفتراق فإن خير ما يتركه الإنسان هو إهداء ثمرة جهده إلى أعز أحبائه .

إلى أمي الغالية روح حياتي لولاها لما كنت اليوم هنا فهي التي حثتني على طلب العلم بالحكمة.

إلى أبي العزيز نعم الأب فهو الذي أنار لي طريق العلم وعلمني مبادىء الأخلاق.

إلى كل إخوتي الذين أحاطوني بمحبتهم وإهتمامهم ونصائحهم وحثوني على العلم ولم يبخلو في تقديم أدنى مساعدة لي.

إلى من شاركتني في هذا العمل "رادية".

إلى كل صديقاتي وسام ،ليلى، سعاد، ليندة.

حميدة

قائمة المختصرات

إلخ: إلى أخره.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن.: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق.ج: قانون الجمارك.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: القانون المدني.

باللغة الأجنبية

P : page

Trips : Agreement on trade-Related Aspects on intellectal property Rights

Unesco :united. National. Educatronal.scones.and culture organization.

Wipo : word intellectual propriety organization.

.

الفصل الأول

المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية

لقد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بعقله وبذكائه فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته، وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في تقدم الأمم فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، وهذا ما جعل معيار التفاضل بين الفرد والأخر أو بين الأمم يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والعلمي وعلى ما تملكه من ابتكار.

ومن أجل النهوض بالتجارة والصناعة والأدب أخذت الدول تكفل الحماية لأنواع الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها تعالج كل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا ولذالك قامت مختلف التشريعات الوطنية ومنها الجزائر والمعاهدات الدولية بإنشاء قوانين منظمة للملكية الفكرية بسبب الشعور العام بضرورة حماية هذه الإبداعات نتيجة الانتهاكات المتكررة ضد أصحاب هذه الحقوق.

ولما كان مصطلح المصنفات الرقمية تزامن مع ظهور التكنولوجيا الحديثة اقتضى الأمر تحديد مفهومه (المبحث الأول) والحقوق الواردة على المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المصنفات الرقمية

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الألى وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات العديد من المصنفات التي ترد في على دعامة إلكترونية، وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية وهي تختلف عنها من حيث تعريفها إلا أنها تشترك معها في بعض الخصائص(المطلب الأول) وحتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية المكرسة لها بموجب النصوص القانونية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يعرف المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما دفع الفقه إلى محاول إيجاد تعريف جامع له (الفرع الأول)، وتتميز هذه المصنفات بالطابع الخاص وهذا ما يجعلها تتميز بعدة خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المصنفات الرقمية

تنقسم المصنفات الرقمية إلى نوعين وهما قواعد البيانات وبرامج الحاسوب وكافة المصنفات المتقدمة وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة[6] .

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1)، كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل

[6]- **العربي بن حجار ميلود**، "تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، مجلة المنتدى، العدد 26، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائيقية، جامعة وهران، الجزائر، د.س.ن، ص.2.

رقمي[7]، وعرف بعض الفقه المصنفات الرقمية على أنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات[8].

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية وإنما إعتبرها كنوع من المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب والمادة 4 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره نصت على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة .

الفرع الثاني

خصائص المصنفات الرقمية

يمكن من خلال استقراء التعريف الذي وضعه الفقه أن نستخلص خصائص المصنفات الرقمية والتي تتحدد في أنها ترد على الحامل الرقمي (أولا) وتمتاز بالتعقيد (ثانيا) وأنها من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف (ثالثا).

أولا- المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقما[9].

ثانيا- المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذالك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذالك يعود إلى تباين أراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.

---

[7]-**طه عيساني**، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.7-8.

[8] -**عبد الرحمن ألطف**، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي:
www.alexalaw.com، تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم: 2014/6/20.

[9]- **حقاص صونية**، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 49.

يقوم رجال القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قام بحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت المادة الرابعة والخامسة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، على حماية المصنفات الرقمية بموجب هذا القانون من خلال نصه على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب[10].

قامت التشريعات والاتفاقيات الدولية بحماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع ولا تحميها بموجب قانون حق المؤلف، وهذا ما يظهر جليا في المادة 52 في فقرتها الثانية من الإتفاقية الأوروبية حيث أكدت هذه المادة على منح براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية إستخدام برنامج الحاسب الآلي[11] .

إستبعد المشرع الجزائري حماية برامج الحاسوب بموجب قانون براءة الاختراع في الأمر رقم 03 -07 في مادته 7 في الفقرة 6 التي تنص على عدم اعتبارها من قبيل الاختراعات المحمية بموجب هذا الأمر[12].

وتجدر الإشارة إليه أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بمنح حماية لبرامج الحاسوب بموجب قانون براءة الإختراع، وهذا ما يتضح جليا في قضية " Diamond v.DIEHR "، حيث قررت المحكمة العليا منح براءة الإختراع لعملية معالجة مطاط صناعي بواسطة برنامج حاسب بعد ما كان في السابق لا يمكن قياس درجة الحرارة الدقيقة لتحديد الوقت الكافي لمعالجة المطاط [13].

بالإضافة إلى خصائص أخرى تتمتع بها كافة المصنفات الأدبية والفنية التي تندرج فيها المصنفات الرقمية وهذه الخصائص تتمثل في أن المصنفات الأدبية لا يجوز التصرف فيها لأن من طبيعة الحق الأدبي أنه حق غير مالي، يتصل بشخصية المؤلف وهذا ما يجعله غير قابل للتصرف

---

[10]- أنظر المادتين 4 و5 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[11]- **عبد الرحمان جميل محمود حسين**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي : دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2008، ص. 23 .

[12]- أنظر المادة 7 في فقرتها 6 من الأمر رقم 03-07، المؤرخ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الإختراع ، ج ر.ج.ج، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو سنة 2003، وللمزيد من التفاصيل أنظر **زيبحة زيدان**، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.90-91.

[13]- **محمد حسن عبد الله علي**، "حماية برامج الحاسوب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 49، يوليو 2011، ص.140.

فيه، كما لا يجوز الحجر على الحق الأدبي للمؤلف، إلا أنه يجوز الحجر على نسخة من المصنف في حالة التقليد[14].، كذالك الحق الأدبي للمؤلف يعتبر حق دائم أي يبقى طوال حياة المؤلف وحتى بعد مماته ينتقل حق المؤلف إلى ورثته لمدة 50 سنة حسب المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المجاورة [15].

الفرع الثالث

المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية

لقد تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نصا خاصا بأنواع المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية إلا أنها ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ولذالك تندرج ضمنها المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب(أولا) وقواعد البيانات(ثانيا) والمصنف المتعدد الوسائط(ثالثا).

أولا- برامج الحاسوب

تعد برامج الحاسوب أهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب.

عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج على أنه:" برنامج الإعلام الألى يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الألى يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو"[16]، ويعرف كذالك بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج لتنفيذ مهام معينة يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي [17].

تنقسم برامج الحاسوب من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل التي يقصد بها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها حتى إغلاقها ومن أمثلتها برامج

---

[14]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص. 18 .

[15]- أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[16] -**كوثر مازوني**، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.92.

[17]- المرجع نفسه، ص.92.

الكتابة أو الرسم، أما برامج التطبيق هي تلك البرامج التي يكون غرضها تنفيذ مهام إدارية أو وظيفة معينة ومن أمثلتها برامج حسابات العملاء في البنوك [18].

يوجد أسباب عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسوب تطرح بحدة خاصة مع تطور تكنولوجية الحواسب وتنوع أشكال التقليد، ولهذا تناولت أغلب تشريعات حقوق المؤلف صراحة حماية برامج الحاسوب ومن بينها التشريع الأردني الذي أورد في المادة الثانية في فقرتها (ب) حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، إلا أنه لم يورد تعريف له[19]، غير أن المشرع اللبناني عرف برامج الحاسوب بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أنه مجموعة الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل أخر، والتي يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي [20].

ومن بين أنواع برامج الحاسوب المنشورة على شبكة الأنترنت نجد مثلا برنامج التصفح و برنامج الترجمة ...و كذالك نجدها موزعة مجانا (freuare) عن طريق برنامج وضعه مؤلفه مجانا على الأنترنت لأجل استفادة العالم من عمله وفي هذه الحالة يبقى مؤلفه محتفظا بملكيته ، ويتنازل عن حقه في الإستعمال فقط، وكذالك نجدها على شكل برامج تحت التعميم (shareware) التي هي عبارة عن مصنف يكون منشور على الأنترنت من أجل تجربته من قبل مستعملي الأنترنت لمدة لا تتجاوز شهر قبل أن يقوم مؤلفه بتملكه بصفة نهائية[21].

كما يعد برامج الإعلام الآلي من بين برامج الحاسوب الذي هو محل جدال واسع حول مدى إمكانية حمايتها، إذ هناك من يحميها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الأخر يحميها بموجب قانون براءة الإختراع، أما أغلبية الدول فتحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لأنها تركيب لخوارزمات تفرغ ضمن شكل إبتكاري وإبداعي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الإعلام الآلي هي من بين المصنفات الرقمية المهمة والتي لها إتصال بالكمبيوتر.

---

[18]- **حقاص صونية**، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الافتراضية في الجزائر، المرجع السابق، ص.52.

[19]- **جمال هارون**، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص.

[20] - **د. محمد حليل يوسف أبو بكر**، حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص. 155.

[21]- **حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.16.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية برامج الحاسوب في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعتبرها كمصنفات أدبية مكتوبة سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ثانيا- قواعد البيانات

يعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتمت أغلب التشريعات بحمايتها بموجب قانون حق المؤلف باعتبارها من بين أنواع المصنفات الرقمية.

وتعرف قاعدة البيانات على أنها معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما ويتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الألى يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب وأي مجهود شخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن إسترجاعه بواسطته أيضا[22]، وعرفه كذالك المشرع الفرنسي في المادة 2/122 من قانون حق المؤلف الفرنسي بأنها مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الإطلاع عليها بصورة فردية بواسطة وسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى[23]، و عرفها كذالك الفقه بأنه مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدون من التعامل معها[24].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات في المادة 2/5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بأنها سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ، و التي تتأتى أصالتها في إنتقاء موادها أوفي كيفية ترتيبها[25]، وكما نصت إتفاقية تريبس في مادتها 10/ 2 والمادة 5 من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة إتفاقية برن في 1996 على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة[26].

---

[22]- **شحاتة غريب شلقامي**، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص .50.

[23]- **بوزيدي أحمد تجاني**، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009، ص. 33.

[24]- **طه عيساني**، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.19.

[25]- المرجع نفسه، ص. 20.

[26]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 97-341، متضمن انظمام الجزائر بتحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 1886/09/09، ج.ر.ج.ج. عدد 61، الصادرة في 1997/09/14. .

تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الهدف لأن برامج الحاسوب يهدف إلى حل مشكل تقني معين، في حين نجد أن قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد والتكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي[27]كما تختلفان من الناحية التقنية ذلك أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، أما قاعدة البيانات يتم التعامل معها من خلال برنامج الحاسوب أو عدة برامج يطلق عليها نظام إدارة قاعدة البيانات بحيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم، وتختلفان كذالك من حيث الأنواع بحيث أن برامج الحاسب الألى تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية وشبكية وعلائقية وقياسية [28].

ثالثا– المصنف المتعدد الوسائط

تعد هذه المصنفات من بين المصنفات الحديثة التي تتمتع بنفس الحماية المخولة لغيرها من المصنفات الأخرى.

يقصد بالمصنف المتعدد الوسائط " ŒUVRE Multimédia" وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص وكذا النص المترابط، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر و تفاعلها معا عن طريق برامج الحاسوب.

عرفه كذالك جانب من الفقه الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات في شكل معلومات مثبتة على أقراص مدمجة أو على دعامة إلكترونية أخرى[29].

قام المشرع الجزائري في الرسوم التنفيذي رقم 98–257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنيت واستغلالها باعتبار صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص، رسوم بيانية، صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة [30].

---

[27]– **طه عيساني**، الإعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، المرجع السابق، ص.21.

[28] – **مازوني كوثر**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.116–117.

[29] – **بوزيدي أحمد تجاني**، حق المؤلف والكتاب الرقمي، المرجع السابق، ص.36.

[30]–**حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع السابق، ص.19.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من المصنفات، إلا أنه ترك قائمة المصنفات المشمولة بالحماية مفتوحة، وبهذا يحمي المصنف المتعدد الوسائط بموجب هذا القانون بمجرد أن يكون أصيلا.

ويمكن أن ترد المصنفات الرقمية في شكل مصنفات مشتقة يتم ابتكارها استنادا إلى مصنفات سابقة، كما ترد كذالك على صورة مصنفات مركبة والتي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفات الأصلية[31].

المطلب الثاني

شروط حماية المصنفات الرقمية

القاعدة العامة في قانون حق المؤلف هي أن تحمى المصنفات ذات الأصالة، بحيث أن معظم هذه القوانين تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية (الفرع الأول)، كما يعد إخراج هذا الفكرة في شكل مادي شرطا لحمايته(الفرع الثاني)، كما يشترط أن يكون معدا للنشر مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شرط الأصالة

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها[32].

إشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره التي تنص على أنه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، والإبتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية[33]، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون

---

[31] -**شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.32،40.

[32]- « L'originalité, c'est l'empreint de la personnalité de l'auteur .Cette notion est évidemment difficile à cerner. » . Voir : **BERENBOOM ALAIN**, Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62.

[33]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.292.

المصنف جديدا لأن الجدة تختلف عن الأصلة لأن هذه الأخيرة تعني بأنه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة، بينما في الملكية الصناعية والتجارية تشترط الجدة لحمايتها والتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة[34] وفي هذا الصدد أكد الفقه الفرنسي Henry Debois على التفرقة بين الإبتكار والجدة لأن الإبتكار يظهر في بذل المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف في السابق[35].

وهناك بعض الفقه يربط فكرة الأصالة ببراءة الإختراع، ويطبق في هذا المجال المثال الكلاسيكي الذي يتعلق برسامين ينجزان لوحة لنفس المنظر فالرسام الثاني الذي ينجز اللوحة لا يعالج موضوع جديد، بما أنه قام برسم لوحة شخص أخر ويبقى أنه كل من الرسامين له طريقته في الرسم، و يعتبر كل من الرسامين أصيلا و يحمى بموجب حق المؤلف، بمعنى أخر تشترط الجدة النسبية التي تعني أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأصالة الكاملة فحسب، بل حتى ولو كان المصنف مستلهم من مصنف أخر فإن هذا المصنف يتمتع بأصالة نسبية، فيتمتع بالحماية الكاملة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[36].

يرى الفقه الفرنسي " COLOMB " ضرورة التميز بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية بحيث أن الأصالة المطلقة تتمثل في كون أن المؤلف لا يأخذ من مصنف شخص أخر لإنتاج مصنف يحتوي على اسمه الخاص، أما الأصالة النسبية فتظهر في المصنفات التي يقوم صاحبها بإبداعها استنادا إلى عناصر مصنف مؤلف أخر، عن طريق الترتيب مثلا أو التعبير.

---

[34]- **حنان براهمي**، " حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص. 278.

[35]- **نواف كنعان**، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص.45.

[36]- **لمسونشي مبروك**، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص. 30-31.

يؤكد المشرع الجزائري على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي في مضمون المادة 38 من دستور 1996 وبذالك يفهم بأن الدستور يحمي إبداع المؤلف ويوقف حريته عند حرمة الغير[37].

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الإعتداء عليها[38].

وضعت إتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية[39] .

تظهر تطبيقات الأصالة على الأنترنت كما يلي:

مع ظهور المصنفات الحديثة على الأنترنت أصبح من الصعب تطبيق شرط الأصالة على هذه المصنفات خاصة وأن المشرع الجزائري لم يوضح كيفية تطبيق الأصالة على المصنفات التي أوردها في المادة 4 ولذالك نتساءل عن كيفية تطبيق شرط الأصالة على الأنترنت ؟

للإجابة على السؤال المطروح سابقا سوف ندرس الأصالة في مصنف برامج الإعلام الآلي (أولا) وفي مصنف قواعد البيانات(ثانيا) وفي المصنفات المتعددة الوسائط أخيرا (ثالثا).

أولا:الأصالة في برامج الإعلام الآلي

فأصالة هذا المصنف تتمثل في النشاط الإبتكاري والإبداعي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/11/2 في قضية (babolat contre rochet) حيث إعتبر القاضي فيه أن إعداد برامج التطبيق للحاسوب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه[40].

---

[37]– أنظر المادة 38 من الدستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438،مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/8، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخة 16 نوفمبر 2008.

[38]– **شرقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 20.

[39]– أنظر المادة الأولى من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

وللمزيد من التفاصيل راجع : **عمارة مسعودة**، الوضعية الحالية للحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص. 244 .

[40]– **حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع السابق ، ص.9–10.

ثانيا- الأصالة في قواعد البيانات

تظهر الأصالة في قواعد البيانات المنشورة على الأنترنت من خلال إختيار و ترتيب المعلومات وتوزيعها، وطرق الدخول إليها، وهذا ما أكدته المادة 5 /2 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره التي نصت"**تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها**".

تستمد الأصالة إما من طبيعة البيانات نفسها، وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو إسترجاعها .

الفرع الثاني
حماية الشكل

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها و أشكال التعبير عن المصنفات الأدبية و الفنية متعددة كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الأنترنت[41].

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار و إنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، و هذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على أنه:« لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أ وترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها».لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين، والفكرة لا تخضع للحماية إلا بعد أن تكون قد أفرغت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر، إلا أنه عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة غير المشروعة.

قامت اتفاقية برن بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات وبهذا تكون قد سهلت على المؤلفين عملية الإبداع والابتكار وتضمن لهم حقوقهم، وبالرجوع للإتفاق العالمي لحقوق الإنسان نجده أنه كرس حرية الإبداع بصورة مطلقة وذلك في مادته 19[42].

---

[41]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.18-19.

[42]- أنظر المادة 19 من الإتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 /1948/12 من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992، ص. 68 .

الفرع الثالث

أن يكون المصنف معدا للنشر

يتم عقد النشر بين المؤلف والناشر فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره للجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد ، ويقوم الناشر بدفع مبلغ من المال لصاحب المصنف[43].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور[44]، لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ويعد المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره لأنه قد يرى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات وإضافات فيقوم بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه[45].

إشتراط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط للحماية في مادة الرسوم والنماذج دون مادة حق المؤلف المشرع الجزائري لم يشتراط الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية وذالك للتسهيل على المؤلفين عملية الإبداع ولفتح أبواب الإبتكار غير أن المشرع [46] وفي حقيقة الأمر لا يعتبر التصريح بالمصنف للديوان شرط للإعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر و لكنه يعتبر وسيلة فقط من أجل تحقيق حماية فعالة لها ، ولذالك أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 1996/1/2 المتعلق بالإيداع القانوني ووفقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا يمس بالتحديد ملكية المؤلف للمصنف ولا ينتج عن مخالفة الإيداع أي جزاء عقابي ، أما المادة الثانية من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا تخضع لها كل المصنفات الفكرية و إنما الإيداع القانوني يخص الوثائق المطبوعة والصوتية بأنواعها والمرئية

---

[43]- **شحاتة غريب شلقامي**، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألى، المرجع السابق، ص.146 .

[44]- أنظر المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[45]-**شحاتة غريب شلقامي**، االملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألى، المرجع السابق، ص. 192-193.

[46]- **لمسونشي مبروك**، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 37-38 .

والسمعية البصرية أو التصويرية وكذالك برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات وذالك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع [47].

أما شرط الحماية المستقلة عن الإجراءات الإدارية نجد بأنها نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إذ يحمي المصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله ونوعه[48].

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجد بأن هذا المشرع ميز بين الشروط غير المستوجبة المتمثلة في شكل التعبير الذي يقصد به وجوب التعبير عن المصنف بشكل معين كما نص صراحة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على حماية كافة المصنفات المحمية بموجب هذا القانون بغض النظر عن أهمية أو نوع أو قيمة هذه المصنفات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وحسن ما فعلوا و ذالك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات فيه إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبيل اللامساواة بين المؤلفين من جهة أخرى[49].

إشتراط المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون حق المؤلف وجوب توفر شرط الإبتكار وشرط التعبير عن المصنف بأي صورة من صور التعبير لأنه لا يحمي الأفكار بدون ظهورها في شكل ما وفقا لنص المادة الثالثة فقرة (ب) وهذا ما نص عليه كذالك المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره[50].

---

[47]- أنظر المادتين 2 و3 من الأمر رقم 96-16، المؤرخ في 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 3يوليو 1996.

[48]- **لمسونشي مبروك**، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.39.

[49]- **جمال هارون**، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.122 ،128 .

[50]- المرجع نفسه، ص.129، 135 .

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية والاعتداءات الوقعة عليها

حق المؤلف على مصنفه المنشور على جهاز الحاسب الألي متصل أشد الإتصال بشخصيته لذى نجد أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية كرست في نصوص قوانينها ما يشير إلى أن حق المؤلف يتفرع إلى حقوق أدبية ومادية وهي نفسها الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية لكونها من بين أنواعها(المطلب الأول)، إلا أنه نظرا لإتساع الإعتداءات الواقعة على الحاسب الألي هذا ما جعل المصنفات الرقمية عرضة لهذه الإعتداءات لسهولة أساليب الدخول إليها ويتم ذلك إما عن طريق الإعتداء المباشر أو غير المباشر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

المؤلف يعتبر الشخص الذي أبدع البرنامج أو قواعد البيانات لوحده ويتمتع صاحب هذه المصنفات، مثله مثل أي مؤلفي المصنفات الأخرى بحقوق أدبية ومالية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون حماية حق المؤلف، وهي تتمثل في الحقوق المعنوية (الفرع الثاني) والحقوق المادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحقوق المعنوية

يعرف الحق المعنوي بأنه الحق الذي يرد على أشياء غير مادية وهذه الأخيرة هي التي تدرك بالعقل ولا تدرك بالحس وهو ثمرة فكر وخيال المؤلف سواء كان نتاج ذهني كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أو كحق المخترع في اختراعه، وهي تتمتع بعدة خصائص تميزها عن الحقوق المالية (أولا) وتتفرع عنها عدة حقوق(ثانيا).

أولا- خصائص الحقوق المعنوية

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز بأنها أبدية وتنتقل إلى الورثة وهو ما نبينه فيما يلي:

1-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه

باعتبار أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف ولذالك لا يجوز التصرف فيه لأنه من باع مصنف له بمثابة من باع جزء من شخصيته[51].

وكل تصرف في الحقوق المعنوية يعد باطلا، كما لا يجوز الحجز على قواعد البيانات أو برامج الحاسوب، ولكن يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على النسخ الموجودة فيه قصد ضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الملقاة على المعتدي[52]، والهدف من حماية الحق الأدبي هو حماية الشخصية الإبداعية للمؤلف، ولذالك قام المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه بالتبرع أو المعاوضة، وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته[53].

2-عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه

اتفق الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن المؤلف لا يجوز التخلي عن الدفاع عن شخصيته وإلا اعتبر منتحرا معنويا[54]، لذالك نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي في نص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره والتي تنص على أنه:

"...***تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها***".

---

[51]- **نواف كنعان**، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص.86.

[52]- **محمد واصل**، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3، جامعة دمشق، 2011، ص.15.

[53]- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[54]- أنظر الموقع: www.startmes.com/ f.aspx 2/10.، ص.4، تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2014/5/6.

3-الحق الأدبي حق أبدي

يعتبر الحق الأدبي للمبرمج أو واضع قواعد البيانات حق دائم وليس مؤقت بمدة محددة فهو يبقى قائما طوال حياته وينتقل إلى الورثة بعد وفاته ولا يسقط بالتقادم لأنها منها الحقوق اللازمة لشخصية صاحبها ولكن معظم التشريعات أقترت بفكرة التقادم للحق المالي للمؤلف ووضعت مدة أقصاها 50 سنة على وفاة المؤلف[55]، والمادة 6 من اتفاقية برن لم تنص صراحة على هذه الخاصية بل هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية وبعد ذالك تؤول إلى الملك العام[56]، ونصت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف المغربي على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه[57].

4-قابلية الحق الأدبي للإنتقال إلى الورثة

ينتقل الحق الأدبي للمبرمج أو واضع قواعد البيانات في حال وفاته للورثة وفقا للقواعد الخاصة بالإرث ولهم لوحدهم سلطة الموافقة على نشره لأنهم ترجع لهم ممارسة الحق المعنوي والحقوق المالية، والهدف من إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة هو الدفاع على حق المؤلف بعد وفاته، ويكون ذالك عن طريق دفع الاعتداء على المصنف ومنع أي حذف أو تعديل يقع عليه وإذا لم يكن له وارث يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بدفع أي إعتداء يقع على المصنف[58] حسب المادة 3/26 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[59].

ثانيا- مضمون الحقوق الأدبية

بما أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللاصقة بحقوق المؤلف فتنبثق منه مجموعة من الحقوق التي تتمثل في:

1- الحق في الكشف عن المصنف

لمؤلف البرنامج أو قواعد البيانات في تقرير نشره وتعين طريقة ومكان وموعد النشر ويمكنه نشر مصنفه بسمه أو باسم مستعار دون إجبار من أحد ويحق له أن يرخص باستعمال مصنفه لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذنه لأنه

---

[55]-**محمد واصل**، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، المرجع السابق، ص.15.

[56]- أنظر المادة 6 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

[57] - أنظر الموقع التالي: .www.marocdroit.com، تم الأطلاع على هذا الموقع في يوم: 2014/6/21.

[58]- **براهمي حنان**، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، المرجع السابق، ص.286.

[59]- أنظر المادة 2/26 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

إذا قام بذالك يعد إعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته[60]، ويقع مساس للحق المعنوي حينما يتم رقمنة مصنف أو نشره على الأنترنت دون رضا المؤلف[61].

ولصاحب المصنف كذالك الحق في التعديل وفقا لما يراه مناسبا، كما يؤول هذا الحق بعد وفاته لورثته حسب المادة 22 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره [62].

2-الحق في نسبة المصنف إليه

يحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب نسبة مصنفه إليه وذكر إسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور[63] وهذا الحق مقرر له في حالة حياته وإذا مات قبل الكشف عنه فلورثته الحق في نسبة مؤلف إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى لغيره ذالك[64]، كما يمكنه أن يمتنع عن نسبته إلى الغير حسب المادة 2/22 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[65].

3- الحق في السحب

يقصد به قيام مؤلف البرنامج أو قواعد البيانات بسحبها من التداول ندما على رأي أبداه أو شكل اتخذه المصنف[66] أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه إذا وجد بأن ما يتضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه، وذالك بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفدي الحقوق المتنازل عنها على أساس الإخلال بالالتزام العقدي حسب المادة 2/24 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[67]، ويزيد المشرع الفرنسي على ذالك التزام المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق إذا قرر المؤلف النشر مجددا[68]، وتناول المشرع الجزائري حق السحب في المادة 1/22 و2 من

---

[60]- **مازوني كوثر** ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص.124،103.

[61]-**حسام الدين كامل الأهواني**، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، منشور على الموقع التالي: www.arablawinfo.com ، تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2014/5/10.

[62]- أنظر المادة 22 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[63]- **زياد مرقة**، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، دون بلد النشر، 22ديسمبر 2008، ص.16.

[64]-**حقاص صونية**، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.40.

[65]- أنظر المادة 2/22 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[66]- **عمر مشهور حديثة الجازي**، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف: ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة الأردنية، 2004، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.jcdr.com.، ص.11، تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2014/5/25.

[67]-أنظر المادة 2/24 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[68]- أنظر المادة 1/22و2 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[69]، ولكن هناك صعوبة في التنازل عن برامج الحاسوب وذالك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عن غيرها من المصنفات الأخرى لأن هذه الأخيرة تنجز من قبل المبرمجين المتخصصين في هذا المجال و لذالك ممارسة هذا الحق من قبل أحد مؤلفي البرنامج أمر صعب[70].

4-الحق في إحترام سلامة المصنف

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه أو قاعدة بياناته فلا يحق لأي أحد أن يعدل أو يحوزه بدون إذن صاحبه[71] كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه المهمة بموجب الوصية حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ممارسة هذا الحق في حالة عدم وجود الورثة [72]، والمعيار الذي يتحقق به الإعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته[73].

الفرع الثاني

الحقوق المادية

إلى جانب الحق الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف، هناك نوع أخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهو الحقوق المالية التي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي ولهذه الحقوق خصائص (أولا) وتتفرع عنها عدة حقوق(ثانيا).

أولا-خصائص الحقوق المالية

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية، وتتمثل في:

---

[69]- **مازوني كوثر**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق،ص.

[70]- المرجع نفسه، ص.104.

[71]- **عمر مشهور حديثة الجازي**، المرجع نفسه، ص.13.

[72]- المادة 3/26 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[73]-**عمر مشهور حديثة الجازي**، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف: ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص.15.

1- الحق المالي حق مؤقت

أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلف فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة إبتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته حسب المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية[74].

2- الحق المالي يجوز التصرف فيه

يجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص أخر بمقابل أو بدون مقابل ويحدد مدة الإستغلال ولا يمكن أن يشمل أنماط الاستغلال غير المذكورة في المادة 72 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة 2/27 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، وللمؤلف وحده الحق في الإستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الإستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الإستغلال وهذا ما نصت عليه المواد 62 و65 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر ويحق كذالك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه[75].

3-الحق المالي لا يجوز الحجز عليه

حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها بما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقرير النشر[76]، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره فإن الحجز يكون على ما هو موجود من النسخ.

4-الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة

ينتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال أخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية وهم وحدهم يملكن سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة [77]، ونصت المادة 50 من الأمر رقم

---

[74]-أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

[75]- **براهمي حنان**، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، المرجع السابق، ص.287.

[76]- **العيفاوي سعاد وتركي زهرة**، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 1012، ص.19.

[77]- **واصل محمد**، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، المرجع السابق، ص.16.

03-05 السالف ذكره بأن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[78].

ثانيا-مضمون الحقوق المالية

تتضمن الذمة المالية جانب إيجابي المتمثل في مجموع الحقوق المالية للشخص وجانب سلبي يتمثل في مجموعة التزامات الشخص المالية وهذه الحقوق معترف بها دوليا وتتمثل في:

1-الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور

يتم ذالك عن طريق قيام المؤلف أو من ينوبه في عملية بث قواعد البيانات أو برامج الحاسوب للجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل بواسطة جهاز الحاسوب[79] ونصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره على أنه يتم نقل هذين المصنفين بالوسائل السلكية أو أي وسيلة أخرى ولا يمكن للغير أن يرغمه على نشر مصنفه كما يملك صاحب المصنف حال حياته تحديد الأشخاص الذين يملكون ممارسة هذا الحق بعد وفاته[80].

2-الحق في استنساخ المصنف

يقصد به قيام المؤلف باستنساخ برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور[81] و يحق له كذالك تقديم التراخيص باستنساخ هذا المصنف ولذالك إذا قام شخص باستنساخ مصنفه بدون إذنه يعتبر إعتداء على حق المؤلف[82]، وفي المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية استنساخ ولو نسخة واحدة للاستعمال الشخصي و الهدف من ذالك توفير حماية لهذه المصنفات[83].

---

[78] -أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[79] - **شريفي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 47.

[80] -أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[81] - **شريفي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 47.

[82] -**محمد حسن عبد الله علي**، حماية برامج الحاسوب، المرجع السابق، ص.26.

[83] - أنظر المادة 41 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

المطلب الثاني

صور الاعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية

بمجرد توفر في المصنف الشروط القانونية لتمتعه بالحماية، فإنه يضحى صاحب هذا المصنف بحقه في دفع كل صور الاعتداء التي قد تقع عليه، بحيث إذا قام الغير باستخدام هذا المصنف بترخيص صحيح من صاحب الحق فيعد ذالك ضمن الاستخدام المباح الذي نص عليه القانون، أما إذا قام باالإستخدام غير المشرع لهذا المصنف يشكل ذالك اعتداء على حق المؤلف ولقد يأخذ هذا الاعتداء صورتان وهما:

الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد (المطلب الأول)، والاعتداء غير المباشر والمتمثل في الجنح التي تأخذ حكم جنحة التقليد(المطلب الثاني).

الفرع الأول

الاعتداء المباشر

لم تحدد التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري تعريف تقليد المصنفات الرقمية وإنما إكتفى ببيان صوره في المادة 151 و155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن بين هذه الصور الاعتداء المباشر الذي يشترط فيه أن ينصب على المصنف الذي يتمتع بالحماية القانونية ، ويرد على الأشكال التالية: إما بالكشف غير المشروع للمصنف(الفرع الأول) أو المساس بسلامته (الفرع الثاني) وعن طريق استنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة(الفرع الثالث) وإما بتبليغ المصنف للجمهور (الفرع الرابع).

أولا-الكشف غير المشروع للمصنف

يقصد بالكشف غير المشروع للمصنف أن يتم الكشف عنه دون إذن من صاحب الحق لأنه يحق للمؤلف وحده دون سواه الكشف عن مصنفه [84]، ومن ثم لا يجوز للغير أن يقوم بحرمان المؤلف من إستعماله لهذا الحق، ويعد من قبيل الحق المعنوي والمادي في نفس الوقت ولذالك لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا برخصة صريحة من صاحب المصنف ، وإلا يعد مرتكبا لجنحة التقليد[85].

---

[84] **كوثر مازوني** ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق ص.81.

[85] **العيفاوي سعاد وتركي زهر** ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.42.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال الاعتداء تختلف باختلاف نوع المصنف، فعلى سبيل المثال يتم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق الكشف غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي [86].

ثانيا-المساس بسلامة المصنف

يجوز للمؤلف دفع كل اعتداء يمس بسلامة مصنفه وذالك بمنع أي تشويه أو تعديل لمصنفه بدون إذنه وهذا ما أكده المشرع الجزائري وذالك لأن المؤلف وحده له الحق بالقيام بذالك أو من يأذن لهم بذالك دون سواهم[87]، والمساس بسلامة المصنفات الرقمية يظهر بقيام أصحاب المواقع بنشر مصنفات محمية بموجب حق المؤلف على مواقعهم بدون إذن من أصحابها[88].

ثالثا-استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة

يقصد به إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأساليب متعددة لإبلاغه للجمهور[89]، ويتم التقليد باستعمال عدة وسائل والمتمثلة في استنساخ المصنف كله أو جزء منه في نظام إعلام ألي[90]، ويعتبر حق الاستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف ولذالك لا ينتقل إلى الغير إلا عن طريق التصرفات القانونية والمتمثلة في البيع والهبة، التأجير والتنازل.

وقد يكون المؤلف ذاته مرتكبا لجنحة التقليد في حالة قيامه ببيع مصنفه للغير، ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص أخر دو الرجوع إلى الشخص الذي تم التصرف إليه كليا[91].

---

[86]- **شحاتة غريب شلقامي**، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألى، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 81.

[87]- أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[88]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 45.

[89]- **مازوني كوثر**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 82.

[90]- **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية المرجع السابق، ص.47.

[91]- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص.89.

الفرع الثاني
الاعتداء غير المباشر

إلى جانب الاعتداءات المباشرة التي ذكرناها سابقا فإن المشرع الجزائري أضاف أفعال أخرى مشابهة لجنحة التقليد والتي تتمثل في استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف(الفرع الأول)، بيع النسخ المقلدة لمصنف(الفرع الثاني)، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف(الفرع الثالث)، الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف(الفرع الرابع).

أولا-إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف

يقصد بذالك إستنساخ عدة نسخ من المصنف بغرض إستغلالها تجاريا، عن طريق تصديرها إلى الخارج وكذالك منع المشرع الجزائري إستيراد المصنفات المنشورة في الخارج لحماية الؤلفين الأجانب من ظاهرة التقليد[92]، وبالتالي يتحقق الركن المادي في الإستيراد والتصدير، أمّا الركن المعنوي فيكمن في افتراض سوء نية المستورد والمورد.

ثانيا-بيع النسخ المقلدة لمصنف

ويقصد به الإستغلال التجاري للنسخ المقلدة وذالك ببيعها مثلا أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، والمشرع الجزائري في المادة 4/151 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره نص على منع عرض النسخ المقلدة لمصف للبيع [93].

ثالثا-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف

نعني بعملية التأجير لأداء معين هو تمكين مستأجر العمل المقلد من إستعماله لمدة معينة نظير الانتفاع به، ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملي استئجار واحدة، ولا نكون أمام حالة العود إلا إذا تكررت العملية بعد صدور ضده حكم نهائي بالأولى.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف المؤجر مقلدا ولا يشترط أن تكون العملية منظمة في شكل رسمي وذالك عن طريق مثلا فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

أما تداول النسخ المقلدة فتكون بقصد التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة[94].

92- **كوثر مازوني** ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 82.

93- أنظر المادة 4/151 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ويحق لصاحب المصنف استغلال مصنفه وفقا لأشكال الإستغلال المنصوص عليه في المادة 72 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسوب حسب المادة 2/27 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره ولذالك إذا تم تأجير برامج الحاسوب بدون إذن صاحبه يعد تعديا على حق المؤلف[95]، وكذالك في مجال الأنترنت يكون الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في وضع مصنف على شبكة الأنترنت بدون إذن مؤلفه، لأنه يجب عليه الحصول على الإذن بنشر المصنف في صورة كتاب وحصوله كذالك بإذن ترقيمه[96].

[94]- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.121-122.

[95]-**براهمي حنان**، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، المرجع السابق، ص.287.

[96]- **زياد مرقة**، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، المرجع السابق، ص.9.

الفصل الثاني

آليات حماية المصنفات الرقمية

يعتبر استغلال المصنفات الرقمية بدون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق ، من بين الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف.

ولذالك سعت التشريعات الوطنية إلى إيجاد قوانين خاصة بحقوق المؤلف لتكريس حماية لصور الاعتداء على المصنفات سواء من حيث استحداث أجهزة توفر الحماية الإدارية، أو عن طريق استخدام الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية (المبحث الأول) ،كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية حقوق المؤلف ومنها اتفاقية برن واتفاقية تربس... إلخ ... وتتولى إدارة وتسير هذه الاتفاقيات كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية المصنفات الرقمية عن طريق القوانين الداخلية

لقد لجأت كل التشريعات الحديثة من أجل تهيئة المناخ الملائم للإبداع الفكري إلى تقرير حماية قضائية لهذه الحقوق عن طريق القيام برفع دعوى مدنية لتعويض الضرر الذي لحق صاحب المصنف المعتدى عليه أو برفع دعوى جزائية (المطلب الأول)، وإسناد كفالة هذه الحقوق إلى جهات إدارية المتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقوم بتوفير الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية

الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية تعتبر من بين آليات الحماية الوطنية لحقوق المؤلف والتي تتم عن طريق قيام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية حقوق صاحب المصنف الرقمي (الفرع الأول) وقيام إدارة الجمارك بحماية هذه المصنفات من كل الاعتداءات التي تقع عليها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الديوان الوطني لحقوق المؤلف

يمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هيكلته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 الصادر في 1998، ثم بالمرسوم رقم05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أضف إلى ذالك مقر الديوان بمدينة الجزائر حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 السالف ذكره، ولهذا الديوان اختصاصات (أولاً) ومن أهمها مساهمة الديوان في حماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد(ثانياً).

أولا-اختصاصات الديوان وتنظيمه

قام المشرع الجزائري بذكر اختصاصات الديوان وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 والتي تتمثل في:

1-اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بالعودة إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 فإن اختصاصاته تتمثل في:

- يقوم الديوان بحماية المؤلفين وذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية[97]سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري داخل الجزائر أو في الخارج[97]، ويقدم الصندوق الاجتماعي المساعدة التقنية والقانونية للمؤلفين[98].

- يعمل كذالك الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على حماية كافة المصنفات التي ذكرتها المادة الثانية من الأمر رقم 03-05 كالمصنفات الموسيقية التي تقع في تعداد الملك العام.

- يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات والأداء الأدبية والفنية مع استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، يجب على كل مؤلف دفع الأتاوى التي يطلبها الديوان منه أثناء قيامه بعملية نسخ مصنف مؤلف أخر وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الذي يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوى على النسخة الخاصة و كذالك يقوم الديوان بقبض الأتاوى المستحقة وتوزيع تلك الأتاوى على ذوي الحقوق [99].

- الانظمام إلى المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المؤلف والمشاركة في أشغالها[100].

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

يتولى الديوان كذالك تسليم الرخص الإجبارية المرتبطة باستغلال مختلف أشكال المصنفات عبر التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[101] .

---

[97]- **عبد الغني حسونة**، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني،العدد 28، د.س.ن، ص.125.

[98]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[99]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

[100] - **عبد الغني حسونة**، الأليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، المرجع السابق، ص.125.

[101]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإبرام بروتوكولات تعاون مع الشرطة القضائية وإدارة الجمارك، وذالك من أجل تحقيق فعالية أكثر لحماية المصنفات الرقمية.

2- تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتم تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنظيما إداريا وماليا كما يلي:

أ- التنظيم الإداري:

يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام الذي يتم تعينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[102] وهو المسؤول عن الديوان والأمر بصرف الميزانية وتتمثل اختصاصاته في:

- يرأس مجمع الموظفين العاملين في الديوان وتكون له كافة السلطات التي تضمن حسن سير العمل.
- يمثل الديوان أمام المحاكم.
- يحضر مجلس الإدارة بصفة استشارية.
- يقترح على رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماع المجلس.
- يطلب اجتماع مجلس الإدارة في دورة غير عادية في حالة الظروف الطارئة.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.

يتألف كذالك الجهاز الإداري للديوان من مجلس الإدارة الذي يتشكل من ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفي(2) و/أو ملحنين(2)، مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، فناني(2) أداء[103]، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[102]- أنظر المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 05-357، المرجع نفسه.

[103]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ب- التنظيم المالي للديوان:

يشمل التنظيم المالي كيفية تسير الشؤون المالية ومصادر الدخل والنفقات وإيراداتها تتمثل في جمع أتاوى حقوق المؤلفين ويتولى المراقب المالي مراقبة الحسابات والذي يعين من مجلس الإدارة بحيث يقوم بإعداد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي أو إلى مجلس الإدارة[104] .

ثانيا- دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية من القرصنة والتقليد

تعتبر عملية القرصنة في تفاقم مستمر، ويظهر ذلك جليا من خلال التصريح الذي أدلى به مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أشار إلى أن 72 من الأقراص المضغوطة مقلدة، وأن أشرطة الفيديو مست 45 منها، كما مس التقليد 37 من الأشرطة السمعية البصرية وقد أدى هذا إلى إلحاق خسائر بالمؤلفين تقدر ب 207 مليون دينار[105] هذا ما يستدعي إيجاد حلول فورية تحقق الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق عن طريق قيام الأعوان المحلفين بمعاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاور ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام من تاريخ الإخطار[106].

الفرع الثاني

إدارة الجمارك

إدارة الجمارك تعتبر مصلحة عمومية ذّات طابع إداري تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وتتدخل في عمليات التجارة الخارجية وذالك بمراقبة كل الصادرات والواردات وعليه لابد من التعرف على محل التحقيق لإدارة الجمارك(أولا) وطرق حماية المصنفات الرقمية من ظاهرة التقليد(ثانيا).

أولا-البضائع محل التحقيق

حسب المادة 3 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، فإن أهدافه الجمرك تتمثل في:

-السهر على الاستيراد والتصدير، وتطبيق التجارة الخارجية.

---

[104]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-357، المرجع نفسه.

[105]- **عبد الغني حسونة**، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، المرجع السابق، ص.127.

[106]- أنظر المادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

-السهر على حماية الحيوان، النبات والتراث الثقافي والصحة العمومية

وعليه محل التحقيق[107] هي البضائع المحظورة حضرا مطلقا. والتي تتمثل في البضائع التي منع القانون تصديرها وهي المنتوجات الفكرية المتضمنة نسخ مقلدة ، أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا تتمثل في البضائع التي منع المشرع استيرادها وتتمثل في الأسلحة والأملاك الثقافية[108].

ثانيا-طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد

تعمل إدارة الجمارك على مكافحة ظاهرة التقليد والقرصنة في المصنفات الرقمية بالإعتماد على طريقتين وهما:

1-التدخل المباشر

يسمح لصاحب حق التأليف بتقديم طلب لتدخل الجمارك في حالة وجود بضاعة مقلدة وبذالك تقوم الجمارك بما يلي:

أ/معاينة البضائع

تقوم الجمارك بمعاينة البضائع والتحقيق من نوعيتها وقيمتها والمستندات المتعلقة بها وتتم هذه المعاينة في الدوائرة الجمركية أو خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

ب/المصادرة

تخضع لهذا الإجراء البضائع الجزائري أو الأجنبية المقلدة بهدف القضاء على البضائع المقلدة والمحظورة حظرا مطلق أو المحظرا حظرا جزئيا من أجل منع السلع المقلدة وتشجيع الانتاج المحلي[109]، والمادة 14 من قانون الجمارك تنص بإتلاف السلع المقلدة التي اتضح أنها سلع مزيفة ويحدد القاضي تحديد المسؤول عن دفع نفقات الإتلاف وإذا سكت عن تحديد المسؤول عن دفع هذه النفقات فإنه لا تسند هذه النفقات لصاحب الحق لأنه متضرر.

---

[107]- **زواني نادية**، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص.123.

[108]- **حماش مريم وحداد سهام**، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في الجزائر، المرجع السابق،ص.50-51.

[109]- **لحضري وردية**، المعالجة الجمروكية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.430.

تنص المادة 22 مكرر من ق.ج[110] على أن إدارة الجمارك تتخذ التدابير الضرورية لحماية الملكية الفكرية إذا ثبت أنها مقلدة ومن هذه التدابير حرمان المقلد من الربح الاقتصادي ببيع نسخه المقلدة ويتم ذالك عن طريق منع إدارة الجمارك تصدير البضائع المقلدة وتضيف المادة 2/14 من ق.ج [111]على إمكانية قيامها بالتخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية[112].

2-التدخل على أساس الشكوى

يكون ذالك بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب الحق في التأليف لإدارة الجمارك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اكتشفت بأن البضاعة مقلدة ويجب أن يتضمن الطلب الكتابي الشروط التالية: وصفا مفصلا للبضاعة، وكل المعلومات الخاصة بالوقائع، والمكان الذي توجد فيه البضاعة ومكان وصولها[113].

المطلب الثاني

الحماية القضائية للمصنفات الرقمية

منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى التي تناولت موضوع المصنفات الرقمية حماية قضائية لهذه المصنفات وذالك من أجل ردع ومعاقبة المعتدين على الحقوق المعنوية و المالية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق، ولأجل تحقيق الحماية القضائية قام المشرع الجزائري بتقرير حماية مدنية وجزائية لصاحب الحق المعتدى عليه والتي تتمثل في حق المعتدى عليه في رفع دعوى مدنية (الفرع الأول) ويتمتع كذالك صاحب الحق المعتدى عليه بحماية جزائية وذالك من أجل توقيف الإعتداءت التي تقع على حقوق المؤلف(الفرع الثاني) .

---

[110]- أنظر المادة 22 مكرر من الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 30 ، مؤرخة في 23 أوت 1998.

[111]- أنظر المادة 2/14 من الأمر رقم 97-10، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[112]- **فتحي وردية**، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.152.

[113] - **زواني نادية**، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص.140.

الفرع الأول

الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

يجوز للمؤلف ولمالك الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية والتي لا تقوم أركانها المقررة على القواعد العامة والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (أولا) والتي لا تقوم إلا بعد استنفاذ الإجراءات التحفظية الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص بيه للمصنف (ثانيا).

أولا –أساس المسؤولية المدنية

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 03–05 السالف ذكره أساسا معينا لقيام المسؤولية بل إكتفى بمنح للمؤلف حق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ولذالك يختلف أساس رفع الدعوى بين قواعد المسؤولية التعاقدية والتقصرية وذلك حسب القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، حيث يحق للمضرور رفع دعوى مدنية بشرط توفر أركانه والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما والتي نوضحها فيما يلي:

1–الخطأ

يعرف على أنه إخلال بالتزام أيا كان سواء كان عقديا على أساس المسؤولية العقدية بحيث يحق للمؤلف مطالبة المعتدي على حقه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذ لالتزاماته التعاقدية كما يمكن أن يكون الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الإخلال بالالتزامات العامة التي نص عليها القانون بحيث يحق لصاحب المصنف محل الاعتداء في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا الاعتداء، وإثبات الخطأ يقع على عاتق مؤلف أو مالك حقوق المصنف لأنهما هم الذين تتوفر فيهم دليل وجوده من عدمه حسب القواعد العامة [114] وهذا ما توضحه المادة.182 ق. م. ج.[115]، ويقع الخطأ على أساس المسؤولية العقدية في مجال حقوق المؤلف في حالة عقد النشر بامتناع

---

[114] –**حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع السابق، ص.75.

[115] – أنظر المادة 182 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 78، مؤرخة في 1975/9/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007، يتضمن القانون المدني.

الناشر الذي يرتبط مع المؤلف أو خلفه العام بعد وفاته عن نشر المصنف في المدة المتفق عليها إضرارا بصاحبها أو بنشره عددا من النسخ يزيد علن عدد النسخ المتعاقد عليها مع صاحب حقوق المؤلف[116] .

2- الضرر

يعتبر عنصر الضرر في الاعتداء على المصنفات الرقمية شرطا أساسيا لتوقيع الجزاء المدني المتمثل في التعويض وهذا حسب نص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر[117] ويقصد به ذالك الأذى الذي يلحق بالمضرور جراء خطأ الغير وقد يكون الضرر مادي إذا كان يلحق الشخص في جسمه أو ماله[118] وقد يكون أدبيا إذا كان يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته[119].

كما أن الاعتداءات التي تلحق بالمصنفات الأدبية قد تسبب نوعان من الأضرار أضرار مادية تتمثل في تفويت كسب مالي لإستغلال مصنف المؤلف وأخرى معنوية تتمثل في الاعتداء على شخصية المؤلف الفكرية[120].

3- العلاقة السببية

هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية وبين الضرر الذي أصاب المضرور، فإذا كان وقوع الضرر يعود إما لسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه في هذه الحالة تنتفي المسؤولية المدنية ونطبق أحكام القانون المدني[121].

---

[116] **عبد السلام سعيد**، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.212.

[117]- أنظر المادة 143 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[118]- **رضا متولى وهدان**، حماية حق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص.104.

[119]-Le préjudice matériel: perte d'un bien.

Le préjudice moral : atteinte à l'honneur souffrance.

Voir: GARRAM Ibtissem, Terminologie Juridique Dans La Législation Algérienne, Lexique Français-Arabe, Palais Du Livre, Blida, 1998, p.219.

[120]- **غازي أبو عرابي**، "الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 23، ماي 2005، ص.323.

[121]- **حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع السابق، ص.77.

ثانيا- الحجز التحفظي

يقصد به وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي تصرف قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز؛ غير أن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يتمثل في وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة ووضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة

ضمانا للتعويض[122]، وهذا الحجز يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستيفاء ديونه من مدينه في حالة امتناعه الوفاء بالتزاماته الذي يكون محله مبلغا من النقود[123]، ولتنفيذه لابد من توفر شروطه وتحديد المواد التي يقع عليها الحجز.

أما المشرع اللبناني في نص المادة 83 من قانون العقوبات أعطت لأصحاب حقوق المؤلف عند حصول أي إعتداء، اللجوء إلى القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل أما التعويض عن خسارة أصحاب الحقوق فيتمثل بإلزام من اعتدى بتقديم تعويض عن الضرر المادي والمعنوي للمعتدي عن حقه [124].

1- شروط الحجز التحفظي

لا يصح الحجز إلا إذا توفرت فيه شروط صحته، وتتمثل في:

- أن يقدم طلب الحجز على المصنف المقلد المؤلف نفسه أو من يخلفه أو الناشر أو الموصى إليهم حسب المادة 147 من الأمر رقم 03-05السالف ذكره[125].

- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة[126].

والجدير بالذكر أنه يتحدد الاختصاص القضائي لتوقيع الحجز بالمكان الذي تجري فيه عملية النسخ المقلدة أو بمكان البيع أو التوزيع أو المكان الذي تم نشر المصنف للجمهور...إلخ...

---

[122]- **برازة وهيبة**، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.239.

[123]- **نواف كنعان**، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص.463.

[124] **غسات رباح**، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.93.

[125]- أنظر المادة 147 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[126]- **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص.240.

– أن يتم وصف تفصلي للمصنف المقلد للتأكد من عدم مشروعيته.

– أن يمنح للمتضرر من الحجز فرصة للتظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[127] حسب المادة 148 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[128].

2- المواد محل الحجز

حسب المادة 147 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره الحجز التحفظي يكون على:

– توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد: ذلك مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ومهما كانت وسيلة الإستنساخ سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل.

– توقيع الحجز على الوسائل المستعملة في التسجيل: يقصد من ذالك الوسائل والمواد المادية المستخدمة في المصنف المقلد فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو معدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، وتترك مسألة تقديرها لقاضي الموضوع.

– توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن المصنفات المقلد: يحق للجهة القضائية المختصة حصر الإيرادات عن استغلال المصنفات التي يتم عرضها للتداول[129].

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح الحماية المدنية فقط للمصنفات الرقمية بل دعمها بحماية أخرى و هي الحماية الجزائية، وذالك بتجريم كل إعتداء على الحق الأدبي وذالك لتحقيق حماية كافية للمصنفات الرقمية، وجرم المشرع الجزائري تقليد المصنفات الرقمية، إلا أنه لم يقدم تعريف خاص له وإنما اكتفى بالنص على الأعمال التي تندرج ضمن هذه الجنحة وذالك في نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 (أولا) وكما وضع عقوبات جراء الاعتداءات الواقعة عليها (ثانيا) .

---

[127]– **زواني نادية**، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة،المرجع السابق، ص.91.

[128]– أنظر المادة 148 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[129]– **زواني نادية**، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص.240-241.

أولا- جنحة التقليد

أدخل المشرع الجزائري كل التصرفات التي تمس بحقوق المؤلف وصاحبه بوصف جنحة التقليد ولا يمكن لهذه الجنحة أن تتحقق إلا بعد توفر أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

1- تعريف جنحة التقليد

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة التقليد، بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تشكل تقليدا في نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[130]، لذالك يجب الإتجاه إلى الفقه الفرنسي الذي عرفها بأنها نقل الشيء المحمي بدون إذن مؤلفه.أو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بتوفر التشابه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح، وعرف أيضا بأنه تلك الأفعال التي يقوم بها أحد الأشخاص وينتج عنها إعتداء على حقوق المؤلف باصطناع المصنفات الأدبية والفنية بتغير حقيقتها ومثل هذه الأفعال تضر بصاحب المصنف والمصلحة العامة[131].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد، هي الحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ فعل التقليد، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم[132].

تخضع دعوى التقليد في تقادمها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فتتقادم بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم إرتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[133]، وهذا ما حذى به المشرع الجزائري في نص المادة 8 من ق.إ.ج.ج. التي تنص: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة"[134].

130- أنظر المادة 151 من الأمر 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

131- **العيفاوي سعاد وتركي زهرة**، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.51.

132 -أنظر المادة 329 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

133 -**عبد الفتاح بيومى حجازى**، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار شتات للنشر والبرمجيات، د.ب.ن، 2007، ص.48.

134 -أنظر المادة 8 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2-أركان جنحة التقليد

جعل المشرع الجزائري جريمة التقليد جنحة يعاقب عليها القانون ولذالك يجب أن تتوفر في هذه الجريمة الركن المادي والمعنوي.

أ/الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التقليد من سلوك إجرامي و نتيجة و علاقة سببية بينهما.

- السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقليد بتحقق أحد الأفعال التي تمس بالحقوق الإستئثارية للمؤلف حسب المادة 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره وهذه الأفعال تتمثل في:

-الكشف غير المشروع للمصنف.
-المساس بسلامة المصنف.
-الاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة.
-بيع نسخ مقلدة لمصنف.
-تأجير نسخ مقلدة[135].

كما يدخل ضمن الركن المادي نشر مصنف محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب أو شبكة الأنترنت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف وهو الشيء الذي يفهم[136] من نص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[137].

---

[135]- **عبد الرحمان خلفي**، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.114.

[136]- **زياد مرقة**، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22 ديسمبر 2008 ، ص.7، المنشور على الموقع التالي:
www. Copy of zaid. ppt.com، تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2014/5/20.

[137]- أنظر المادة 152 من الأمر رقم 03-05 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

ب/الركن المعنوي

أما النشاط الإجرامي يقصد بها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي توفر قصد جنائي عام بمعنى توفر سوء النية لدى المقلد، ولذالك يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه إرادته إلى الإعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليدا ويكون محل النشاط الإجرامي تقليد المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف و المنشورة على الأنترنت أي تقليد برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولحمايتها لابد أن تمتاز بالأصالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم[138]. التشريع الأمريكي والياباني والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فعرفت برامج الحاسوب على أنها التعليمات الموجهة إلى العنصر البشري سواء تم صياغتها في شكل وصف للبرنامج يساعد على فهمه أو في شكل مستندات ملحقة تيسر فهم كيفية تطبيقه.

لكي تحظى برامج الحاسوب الآلي بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف ، يجب أن يتوفر فيه شرط الإبتكار الذي يعتبر شرط جوهري لحماية المصنفات ، ولذالك نص المشرع الجزائري على شرط الإبتكار لحماية المصنف في المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، إلا أن الإتحاد الأوربي الفرنسي الصادر عام 1998 لا يشترطان شرط الإبتكار لحماية قواعد البيانات بل يكفي مجرد إعداد قواعد البيانات الصادر في 1996/3/11 والقانون وإخراجها وتجميعها واسترجاعها ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عمل ابتكاري ولذالك فإن الإبتكار لا يتحقق في قاعدة البيانات إلا إذا عكست سمات شخصية واضعه[139].

جرم المشرع الجزائري الإعتداء على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشر هذه على الأنترنت بدون الحصول على إذن من صاحب المصنف المعتدى عليه، ويكون الإعتداء على المصنفات الجماعية كقواعد البيانات ومصنف برامج الإعلام الألى إذا قام الجاني بنشر المصنف الجماعي ولا يذكر أسماء المساهمين فيه وكذالك لا يجوز نشر مصنف على الأنترنت أو على دعامة أخرى بدون أخذ إذن صاحب المصنف.

---

[138]- أنظر المادة 329 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[139]- **شنين صالح**، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، المرجع السابق، ص.17-171.

ويقع الإعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الأنترنت أو بنسخ عدد من النسخ تفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا.

ويدخل في جريمة التقليد كذالك قيام الجاني بنسبة المصنف لغير المؤلف أو أن بنسبة قواعد البيانات أو البرامج لنفسه بدون إستأذان صاحب المصنف.

أشار المشرع الجزائري إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يقوم بحماية المصنفات الرقمية المنشورة باسم مجهول الهوية في المادة 13 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[140] ، ويفهم من ذالك بأن صاحب المصنف المنشور على الأنترنت باسم مجهول الهوية قد توفرت فيه القصد الجنائي والمتمثل في نيته في نشر مصنف مقلد باسم مجهول للتهرب من العقوبة وهذا ما حذا بيه المشرع الأردني في المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1922 ومن الصعوبة التي تواجه قاضي الموضوع هي التحقق في مدى توفر القصد الجنائي في حالة الإعتداء الذي يقع على المصنفات المشتركة كالمصنف المتعدد الوسائط وبرامج الحاسوب بدون أن يذكر اسم المؤلف أو إسمه المستعار[141].

ثانيا-العقوبات المقررة لجنحة التقليد

وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكملية، وهذا ما سيأتي توضيحه كالأتي:

1- العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر على ما يلي:

"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (000. 00 5) إلى مليون دينار (1. 000.000) سواء كان النشر قد حصل الجزائر أو في الخارج".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أقر بعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد و التي تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 000. 00 5 دج إلى 1. 000.000

---

[140]- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق .

[141] - **واصل محمد**، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، المرجع السابق، ص.19.

دج سواء تمت عملية النشر على دعامة إلكترونية كالأنترنت أو تم على دعامة ورقية و سواء حصل هذا النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره وكذالك من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة يعد مرتكبا لجنحة التقليد وفقا للمادة 155 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المشار إليها أعلاه في حالة العود الأكثر [142]، بينما في قانون العقوبات الحبس يقدر لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر [143].

أما المشرع المصري في نص المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري نص على العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود[144].

2- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة، نشر ملخص الحكم والغلق.

أ/ المصادرة :

تعرف المصادرة بأنه إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل، ويكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم التي يقترفها الشخص[145] .

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 157 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[146] والملاحظ أنه تشمل المصادرة المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها كالقوالب والطابعات وهذه العقوبات لم

---

[142]- **محي الدين عكاشة**، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.156.

[143]- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156، الموافق ل 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[144] -**رمزي رشاد و عبد الرحمان الشيخ**، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.373.

[145]- **العيفاوي سعاد وتركي زهرة**، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.72-73.

[146]- أنظر المادة 157 من الأمر 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

يمنح السلطة التقديري للقاضي بالحكم بها من عدمها لأنها عقوبة وجوبية وليست جوازية، وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 181 من قانون 82 لسنة 2002 [147] .

أضف إلى ذالك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وفقا للمادة 2/157 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره والمادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري[148].

ب/ نشر الحكم وتعليقه

أجازت المادة 158 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم علية بهذه العقوبة و الغرض من هذه العقوبة هو التشهير بالمحكوم عليه وبسمعته وبمكانته في المجتمع حتى يتحقق الردع الخاص له، ووفقا لنص المادة 156 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره[149] فإن القاضي لا يمكن له أن يأمر نشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني وإلا يتعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم[150].

نص المشرع المصري على وجوب نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وكذال المشرع الفرنسي نص في المادة 6/335 على المحكمة أن تأمر بنشر الحكم بكامله أو ملخصه في الجرائد التي تحددها، وعلى نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تتجاوز هذه النفقات الحد الأدنى للغرامة المستحقة[151].

ج/غلق المؤسسة

وفقا لنص المادة 2/156 من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر أو

---

147 -**عفيفي كامل عفيفي**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون -دراسة مقارنة-، ط.2، د.د.ن، الإسكندرية، 2000، ص.100.

148 -أنظر المادة 394 مكرر6 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

149- أنظر المادة 156 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

150 **جبري نجمة**، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.270-271.

151 -**رمزي رشاد وعبد الرحمن شيخ**، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، ص.375.

بصفة أبدية، وذالك حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر وهذه العقوبة اختيارية للقاضي الحرية في الحكم بها من عدمها وذالك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بحسب الظروف الشخصية للمتهم وبحسب ظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يجوز له أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة وحدها وهي(500.000) أو الحبس لمدة 6 أشهر كما يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو أن يحكم بالعقوبتين معا وفي الظروف المشددة وهي في حالة العود يحكم بأقصى العقوبة إذا توفرت الشروط التالية:

- صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة على المحاكم الأجنبية والعسكرية.
- ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[152].

وتناولت اتفاقية تريبس العقوبات المقررة في حالة الاعتداء في نص المادة 1/45 منها على أنه يخول للسلطة القضائية أمر المعتدي بدفع التعويضات الملائمة لصاحب الحق بما يعادل الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء ونصت على التدابير التحفظية في المادة 1/50 منها على أنه يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية لمنع حدوث عمل من أعمال التعدي على الملكية الفكرية وبالتحديد منع دخول السلع المقلدة المستوردة من الخارج أو للمحافظة على الأدلة، وكذالك المادة 46 من الاتفاقية نصت على قيام المحكمة بنشر حكم إدانة المعتدي بالتقليد وذلك لتحسين إحترام القانون[153].

الفرع الثالث

الحماية التقنية

أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من إبتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات وذالك بمعرفة أصحاب الحقوق بأنفسهم إستخدام وسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها وأهم هذه التقنيات هي تقنية التشفير(أولا) ونظام الوشم ونظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف(ثانيا).

---

[152]– **شنين صالح** ، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، المرجع السابق، ص.175.

[153] –أنظر موقع الأنترنت:

http://www.trips.egent.net، تم الأطلاع على هذا الموقع في يوم: 2 جوان 2014.

أولا– تقنية التشفير

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح التشفير ولذالك يجب الإتجاه إلى القانون الفرنسي الخاص بتنظيم الاتصالات في المادة 1/28 على أنه مجموعة من التقنيات تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذالك [154].

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه لذالك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية[155].

الهدف من إستخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه وإتاحة للراغبين الفرصة للإستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو إلكترونية[156].

ثانيا– نظام الوشم والتسير الإلكتروني لحقوق المؤلف

يقصد بنظام الوشم تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق [157]، بحيث أية تغيرات يقوم بها المستعمل أو أي إستغلال غير مرخص يتم اكتشافه[158].

أما نظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف يهدف إلى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الأنترنت وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة[159].

---

[154]-« La cryptologie consiste en un ensemble de technique visant à transformer à l'aide de conventions secrète des information ou signaux claire en information ou signaux inintelligibles pour des tiers ou à réaliser l'opération inverse » . Voir : BERTRAND André et PIETTE Coudol Thiery internet et le droit, que sais-je ? P.U.F, 1ère éd, Paris, 1999, p.92.

[155]– **مازوني كوثر**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 246.

[156]– **بلاش ليندة**، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.70.

[157]– **حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع السابق، ص. 94.

[158]– **بوزيدي أحمد تجاني**، حق المؤلف والكتاب الرقمي، المرجع السابق، ص. 69.

لا يمكن محو الوشم، ويمكن العثور عليه حتى بعد فساد المصنف أو إتلافه أو تمزيقه، فيمكن العثور عليه في كل جزء من أجزاء المصنف[160].

[159]–**حواس فتيحة**، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، المرجع نفسه ص.94.

[160] –**بهلولي فاتح**، النظام القانوني للمصنف المتعدد الوسائط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003، ص.88.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

تعتبر حماية الملكية الفكرية من أكثر الحقوق التي يتم انتهاكها يوميا على شبكة الأنترنت هذا ما يستدعي البحث عن أحكام دولية تساعد على حل مختلف النزاعات المتعلقة بالمساس بالمصنفات الرقمية ، فتم إبرام عدة اتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة للمصنفات الرقمية (المطلب الأول) كما كرست منظمات دولية في شأن حماية المصنفات الرقمية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية في ظل الإتفاقيات الدولية

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ببذل جهود دولية من أجل تشجيع المؤلف على الإبداع و الإبتكار لذالك تم إبرام عدة اتفاقيات منها إتفاقية برن وتريبس (الفرع الأول) والإتفاقية العالمية والعربية لحقوق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية المصنفات الرقمية في ظل إتفاقية برن

أبرمت إتفاقية برن في 9 / 9 / 1886 بمدينة برن السويسرية، وأجرت عليها عدة تعديلات، وكان أخر تعديل لها في 1997/9/13، وتعتبر أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية والفنية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير قدر فعال من الحماية، من خلال المبادئ التي كرستها(أولاً)، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في حال المساس بحقوق المؤلف(ثانياً)، والحقوق المشمولة بالحماية(ثالثاً).

أولا– المبادىء التي تقوم عليها إتفاقية برن

رغبة في إضفاء الصفة الإلزامية على أحكام اتفاقية برن وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية فقد تبنت إتفاقية برن من خلال نصوص موادها مجموعة من المبادىء وتتمثل في:

1– مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة العضو في الاتفاقية، أن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بنفس معاملة مواطنيها الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية،

حسب المادة 1/5 من الاتفاقية، لكن هذا المبدأ نسبي لا يقوم على المساواة في المعاملة؛ لأن نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى أخر[161].

2- مبدأ المعاملة بالمثل

يعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة 116 من اتفاقية برن.

يرجع أمر تقرير هذا المبدأ إلى إرادة الدولة، وهو غير ملزم إلا بالنسبة للدولة التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعها الداخلي، فلا يحق لها إلغاء الحماية؛ لأن هذا المبدأ يعتبر مجرد وسيلة لتقيد الحماية، وليس لرفض الحماية.

3- مبدأ الحماية التلقائية

يقصد بهذا المبدأ أن لا تكون حماية المصنفات الرقمية قائم على شرط أو إجراءات معينة يقوم بها المؤلف، كما تنص المادة 2/5 من اتفاقية برن على أن يستقل حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي.

إن مسألة نطاق حماية المصنف ووسائل الدفاع عنه، يعود للدولة الحق في تحديد ذلك، حيث تقوم بتحديد ما تراه مناسبا في الشكليات والإجراءات، والشروط الواجب توفرها للإستفادة من حمايته[162].

4- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

تنص المادة 3/5 من اتفاقية برن على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف، مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد، كما جاءت ذات المادة باستثناء، يتمثل في أنه إذا قام المؤلف بنشر نصنفه لأول مرة في أحد دول الاتحاد غير الدولة التي ينتمي إليها، في هذه الحالة فإن المصنف يتمتع بنفس الحقوق المقررة لرعايا تلك الدولة[163].

---

[161]- **حماش مريم وحداد سهام**، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.54.

[162]- **الوالي محمد إبراهيم**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.196.

[163]- أنظر المادة 3/5 من إتفاقية برن، تتضمن حماية المصنفات الأدبية والفنية، المرجع السابق.

ثانيا- الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية برن

تتمثل الحقوق المشمولة بالحماية وفقا لهذه الاتفاقية في الحقوق المالية والحقوق المعنوية وهي تتمثل في:

1- الحقوق المالية المخولة بموجب اتفاقية برن

يتمتع المؤلف وفقا لاتفاقية برن بمجموعة من الحقوق التي تتمثل في حق النسخ الذي نصت عليه المادة 16 من اتفاقية برن ونصت كذالك حقه في نسبة المصنف إليه، ونصت المادة 4 من اتفاقية برن على حق التتبع.

2- الحقوق المعنوية المخولة بموجب اتفاقية برن

خولت اتفاقية برن للمؤلفين مجموعة من الحقوق المعنوية وهي وحق الاعتراض على أي تعديل أو حذف يجري عليه، ولكن لا يمكن الحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها، كما نصت المادة 16 مكرر على 4 حقوق وهي حق الكشف، حق نسبته إليه وحق في احترام سلامة المصنف، وحق إجراء تعديلات لاحقة عنه، وحقه في سحبه من التداول.

ونصت اتفاقية برن على مدة الحماية في المادة 1/7 على أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته.

أما بالنسبة للمصنفات التي تم نشرها باسم مستعار مدة حمايتها تنتهي بمرور 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة غير مشروعة[164].

ثالثا-الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية

لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من الإجراءات لحماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، بل إكتفت فقط بالنص على إجراء مدني وحيد وهو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة والتي نصت عليه المادة 3/13 والمادة 16 من اتفاقية برن حيث تنص المادة 3/13 بما يلي:"التسجيلات التي تتم وفقا للفقرة(1) و(2) من هذه المدة التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة".

---

[164] -**حماش مريم وحداد سهام**، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.56-57.

ونلاحظ أن هذه الفقرة قد خصت التسجيلات الموسيقية فقط ولم تتحدث عن المصنفات الرقمية، وعله فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمه بإجراء مصادرة أو حجز وفقا لاتفاقية برن، تخضع للاختصاص الوطني في كل دولة من دول الاتحاد.

كما نصت المادة 16 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان المصنفات المزيفة على ما يلي:

–تكون جميع النسخ غير مشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

– تكون أحكام الفقرة السابعة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية، أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

– نجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة[165].

الفرع الثاني

حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية تريبس(trips)

نصت اتفاقية تريبس على أحكام تتعلق بالملكية الفكرية، وكرست كذالك مبادىء لحماية المصنفات الأدبية والفنية(أولا)، كما أحالت هذه الاتفاقية إلى اتفاقيات دولية أخرى متعلقة بهذا النظام (ثانيا)، كما جاءت بأحكام تتعلق بالمصنفات الرقمية(ثالثا).

أولا– المبادىء التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

تقوم اتفاقية تريبس على مبادىء أساسية لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تتمثل في:

1– مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على التزام كل البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية بمعاملة مواطني البلدان الأخرى العضو فيها معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية حسب المادة 3 من اتفاقية تريبس، وتستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

[165]– **عبد الوهاب عرفه**، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.702.

المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها حسب المادة 5 منها[166].

2-مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية

يعمل هذا المبدأ على أنه أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني البلدان الأعضاء الأخرى ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في هذه الاتفاقية حسب المادة 4 منها وتكون :

– نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية.

– نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا يكون تميز عشوائيا ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[167].

ثانيا-أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقاتها

قامت اتفاقية تريبس بحماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن، حيث أحالت المادة 9 منها إلى أحكام المادة 1 إلى غاية المادة 12 من اتفاقية برن، التي تنص على المصنفات المحمية، حيث تشمل المصنفات الأصلية مثل؛ برامج الحاسوب وقواعد البيانات، والمصنفات المشتقة مثل؛ الاقتباس وكل التحويلات للمصنفات الأصلية.

كما نصت اتفاقية تريبس إلى شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية، من خلال إحالتها إلى المادة 52 من اتفاقية برن والتي أكدت على بعضها في اتفاقية تريبس في المادة التاسعة منها.

كما أقرت اتفاقية تريبس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة إلى المواد 8 و9 و12 من اتفاقية برن، إلا أن اتفاقية تريبس لم تحيل إلى المادة 9 مكرر من اتفاقية برن، والتي تتعلق بالحقوق المعنوية، لأنها اهتمت بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، لكنها أحالت إلى إلي الأحكام

---

[166]-**عبد الفتاح بيومى حجازى**، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص.29.

[167]- المرجع نفسه، ص.32.

المتعلقة بحترام الحقوق الأدبية للمؤلف، أثناء الاستنساخ، كما أحالت إلى ملحق اتفاقية برن بكل مواده[168].

ثالثا–الأحكام التي جاءت بها اتفاقية برن والمتعلقة بالمصنفات الرقمية

نصت إتفاقية تريبس على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرتها من أنواع المصنفات الأدبية والفنية في المادة 10 منها والتي تنص بأنه تتمتع برامج الحاسب الألى سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية وتتمتع كذالك بنفس الحماية قواعد البيانات المجمعة في شكل مقروء أليا أو أي شكل أخر إذا توفرت فيها شرط الأصالة.

كذالك أوردت هذه الاتفاقية قائمة من المصنفات التي تتمتع بالحماية وذالك بموجب المادة الثانية فقرة واحد، وهذه القائمة تقترب من القائمة التي قررها المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وفي إتفاقية برن بالرغم من أنها لم تنص بصريح العبارة على حماية المصنفات الرقمية في مادتها الثانية إلا أنها أوردت ذكر "عبارة المصنفات الأدبية و الفنية " و التي يفهم من خلال هذه العبارة بأنها تقوم بحماية المصنفات الرقمية المتمثلة في قواعد البيانات و برامج الحاسوب ك المادة 11 منها نصت على حق تأجير برامج الحاسوب إلا إذا كان البرنامج نفسه لا يمكن إيجاره[169].

ونصت كذالك هذه الاتفاقية على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية وهي مدة 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة ابتداءا من إنتاج العمل الفني، وهذه المدة تطبق على مدة حماية المصنفات الرقمية باعتبارها من بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية[170].

وتقر إتفاقية تريبس بتطبيق القانون الأكثر ملائمة في حالة النزاع و المنصوص عليه في المادة الثالثة الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية[171].

---

[168] – **محمد أبو بكر**، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.261–262.

[169]– المرجع نفسه، ص.261.

[170]– **حماش مريم وحداد سهام**، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.61.

[171]– **د. محمد حليل يوسف أبو بكر**، حق المؤلف قي القانون، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.361.

وتتمثل أهداف اتفاقية تريبس في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل هذه التكنولوجية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات حسب المادة 7 منها[172].

تتضمن اتفاقية تريبس العديد من الاجراءات الفعالة لردع الاعتداءات التي تقع على الملكية الفكرية وفي حالة امتناع الدولة العضو عن اتخاذ هذه الاجراءات تعلن أن تلك الدولة لا تقوم بما عليها لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[173].

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

جاءت الاتفاقية العربية لوضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، وتكون مكملة للاتفاقيات الدولية، وتم إعداد هذه مشروع الاتفاقية من طرف منظمة التربية والثقافة والعلوم،وتم التوقيع عليها في بغداد 5-1981/11/22 وهي تحتوي على أربعة وثلاثون مادة، تتضمن أهدافها(أولا)، والحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية(ثانيا)، ووسائل حمايتها(ثالث).

أولا- أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تسعى الاتفاقية العربية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمثل في:

- حماية المؤلفين العرب على الصعيد العربي، للعمل على استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي.

- العمل على تشجيع تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية.

وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتقديم العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع لخدمة المؤلف[174].

---

[172]- **أيت وارث حمزة**، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.155.

[173] -منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص.201-202.

[174]- **زواني نادية**، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص.140.

ثانيا–الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية

يتم تلخيص الحقوق التي يتمتع بها المؤلف فيما يلي:

تنص المادة 4 من الاتفاقية على أن للمؤلف حق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذالك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي، وكذالك إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص، أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الق الأصلي.

ويتمتع المؤلف بحق نسبة مصنفه إليه وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور، ويحق للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغير أو إضافة على مصنفه بدون إذنه، وهذه الحقوق المعنوية لا تقبل التصرف فيها أو التقادم حسب المادة 6 من الاتفاقية ويستثنى من ذلك الترجمة، إلا إذا كانت تمس بسمعة المؤلف وشهرته كما نجد المادة 25 من هذه الاتفاقية نصت على قيام الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بالنص في قوانينها الداخلية على تجريم كل إعتداء على حقوق المؤلف[175].

أما المادة 7 من الاتفاقية فقد نصت على الحقوق المادية التي تتمثل في حق الاستنساخ بجميع أشكاله وحق نقل المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة سواء في شكل برامج حاسوب أو قواعد بيانات...إلخ...

وتجدر الإشارة بأنه مدة حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة 6 و7 من الاتفاقية مدة حياته وعشرون سنة بعد وفاته، أما بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار، فمدة حمايتها تكون 25 سنة تبدأ من تاريخ نشرها، إلا أن المصنفات المشتركة تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة أخر من بقي منهم حيا، وإذا نشر المصنف على أجزاء، فيعتبر كل جزء من مستقل بالنسبة لحساب مدة الحماية[176].

2–وسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية

لقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على وسائل حماية حقوق المؤلف في المواد 23 و24 منها كالأتي:

---

[175]– أنظر المواد 6 و4 و25 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، المنشور في الموقع التالي:
.Htt://ar.wikisource.org، تم الأطلاع على هذا الموقع في يوم: 5 جوان 2024.

[176] –**محمد أبو بكر**، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص.301، 306.

تنص المادة 23 على أنه "تعمل دول الأعضاء على إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسة واختصاصها".

وعليه هذه الاتفاقية تحث دول الأعضاء على حماية حقوق المؤلف من خلال إنشاء مؤسسة وطنية خاصة لحماية حقوق المؤلف.

أما المادة 24 نصت على قيام الاتفاقية بإنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف والتي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء تقوم بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، في الإدارة العامة للمنظمة، حيث يتولى هذا المكتب أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف، وتقوم هذه اللجنة بوضع نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة[177].

المطلب الثاني

حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات العالمية الجهاز الإداري المكلف بالسهر على إدارة و مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية للقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، ولذالك أبرمت عدة منظمات على المستوى العالمي فنجد منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) (الفرع الأول) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (unesco)

ساهمت هذه المنظمة في حماية حق المؤلف من خلال تكريس جهودها وتعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال وتقوم هذه المنظمة بالإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف ومتابعة التطورات في مجال حقوق المؤلف، ودراسة المشكلات الخاصة بالملكية الفكرية، واقتراح القوانين النموذجية الخاصة بحقوق المؤلفين، وتشجيع احترام حقوق المؤلف، ومحاربة القرصنة الفكرية لأن ذالك يعتبر أمر لازم لتنمية الثقافة والتربية وبذل الجهود لتسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية.

---

[177]– أنظر المادة 24 من الاتفاقية العربية، في المرجع أبو بكر، المرجع السابق، ص.306.

وقد ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي[178].

تقوم منظمة اليونسكو بدراسة المشكلات الخاصة بالجوانب القانونية والعملية وإقتراح الأحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتستعين بها الدول بوضع قوانينها الخاصة بحماية الحقوق، وتقوم بتشجع التأليف والترجمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتقوم بجهود ومساعي واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، كما تقوم بمكافحة القرصنة وذلك بتشجيع إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية واعتبرو ذلك شرطا أساسيا للتنمية الثقافية التربوية[179].

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)

وقعت منظمة الويبو في عام 1967 في إستوكهولم بالسويد، ومقرها بجنيف السويسرية، يبلغ عدد أعضائها حاليا 175 دولة أي ما يزيد عن 90 بالمائة من مجموع دول العالم، ومن بينها 16 دولة عربية، ومن بينها الجزائر، والتي صادقت على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 2/75 مكرر المؤرخ في 19 جانفي 1975، والغرض الأساسي من إنشاء هذه المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعاون بين الدول، وكذالك التعاون مع المنظمات الدولية.

تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها(أولاً)، وتساهم في حل النزاعات الناشئة عن الملكية الفكرية عن طريق إتباع إجراءات معينة لتسويتها(ثانياً).

أولا- أهداف منظمة الويبو

تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
- تسهيل تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية.
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة.

---

[178]- **جمال هارون**، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.206-207.

[179] -**صلاح الدين محمد مرسي**، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتور، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.146.

– توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية إلى الدول العربية وغيرها من البلدان.

ثانيا–إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تتمثل إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يلي:

1– الوساطة:

تتم بقيام وسيط محايد بين الطرفين لمساعدتهم على حل النزاع بين فيما بينهم عن طريق اقتراحه حل معين وهم لهم الخيار بالأخذ به أو تركه، وهو إجراء غير ملزم.

2– التحكيم:

هذا الإجراء يقوم على قيام الأطراف المتنازعة برفع النزاع أمام هيئة التحكيم، ويكون الحكم الذي تصدره ملزم للأطراف فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته، ويشترط أن يكون المحكم مؤهلا؛ أي يجب أن يكون من بين قائمة الأشخاص المختصين في التحكيم وفي مجال الملكية الفكرية، كما أنه في حالة غياب اتفاق الأطراف بخصوص جنسية المحكم المراد تعينه وجب أن لا يكون المحكم المنفرد أو رئيس الهيئة التحكمية من جنسية مواطني أحدهم، وذالك من أجل ضمان حياده[180].

3– التحكيم المعجل:

هو من بين أنواع التحكيم الذي يتميز بإصدار الحكم في وقت قصير وبتكلفة منخفضة على عكس باقي أنواع التحكيم الأخرى.

4– الوساطة المتبوعة بالتحكيم:

إذا لم تحقق الإجراءات السابقة حل النزاع بين الطرفين فإن المركز يقوم بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم، من أجل إيجاد حل يرضي الطرفين[181].

---

[180]– **بن شعلال الحميد**، دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية، مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص.208.

[181]– **حماش مريم وحداد سهام**، حماية المصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.66.

خاتمة

فرضت التطورات التكنولوجية الحديثة ظهور المصنفات الرقمية التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنف المتعدد الوسائط ولكن هذه المصنفات ترد على جهاز الحاسب الألى الذي يسهل الإعتداء عليها عن طريق الإعتداء المباشر كاستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة وقد يكون في شكل اعتداء غير مباشر مثل القيام ببيع النسخ المقلدة لمصنف، ولحماية هذه المصنفات من كل الإعتداءات الواقعة عليها فلقد سعت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى سنها مجموعة من القوانين التي تعمل على قمعها.

ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على حماية إدارية عن طريق إسناد مهمة حماية المصنفات الرقمية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم تنظيمه إداريا وماليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، كما فرض المشرع حماية مدنية، والمتمثلة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتداء على المصنفات الرقمية وذالك على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية والقيام بالحجز التحفظي لوضع النسخ المقلدة تحت يد القضاء لمنع المعتدي من القيام بأي تصرف قانوني.

كما حدد القانون صور الاعتداء على حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أدخلها ضمن جريمة واحدة، وهي جنحة التقليد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين جنحة التقليد والجنح المشابهة لها، ولقد وضع عقوبات ضد مرتكبي هذه الجنح في نصوص قانون العقوبات والتي تتمثل في عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية كعقوبة أصلية، كما أقر عقوبات تكميلية والمتمثلة في مصادرة النسخ المقلدة وغلق المؤسسة كعقوبة اختيارية، والمشرع الجزائري في هذا الصدد لم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.

ولتفعيل الحماية القانونية للمصنفات الرقمية فقد وجدت حماية تقنية لها لأن النصوص الوطنية غير كافية لحمايتها بسبب حداثة وتعقد هذه المصنفات، وتم استعمال تقنية التشفير ونظام الوشم والتسير الإلكتروني

لحقوق المؤلف كتقنيتين لمنع سهولة الوصول إليها وتقليدها، إلا أن هذه التقنية ليست فعالة لأن أغلب المعتدين على هذه المصنفات لديهم خبرة في مجال الكمبيوتر ولذالك يسهل عليهم الاعتداء عليها عن طريق خرق هذه التقنية بدون اكتشاف أعوان الشرطة القضائية ذلك لأنهم لا يتمتعون بالخبرة في مجال الكمبيوتر ولذالك حبذ لو قام المشرع الجزائري بوضع نصوص خاصة بالحماية التقنية ووضع دروس خاصة بالإعلام الألى لأعوان الشرطة القضائية لتتكون لديهم الخبرة في هذا المجال ويسهل عليهم اكتشاف أي خرق لتلك التقنية.

أما على الصعيد الدولي،فمن الملاحظ أن جميع دول العالم تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي لتكريس حماية للحقوق الملكية الفكرية ومن أجل ذالك نصت جل الاتفاقيات والمنظمات الدولية في هذا المجال على سن قواعد قانونية لحماية ومعاقبة مخالفيها، حيث تعد اتفاقية تربس أول اتفاقية اهتمت بالمصنفات الرقمية؛ والمتمثلة في برامج الحاسوب وقواعد البيانات رغم أنها لم تنص على قواعد واضحة وإنما يفهم ذلك من خلال تكريسها حماية للمصنفات الأدبية والفنية.

ومن أجل تكريس حماية فعالة للمصنفات الرقمية نقترح الحلول التالية:

1-تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

2-إعداد تظاهرات دولية ووطنية مثلا شعار"المعرفة والرفاهية في ظل الرقمنة".

3-إعداد يوم عالمي خاص بالتوعية وتثقيف المواطن عبر التراب الوطني بمركز حقوق المؤلف وكيفية حمايتها.

الفهرس

العنون **الصفحة**

مقدمة.....**1**

الفصل الأول:المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية.....**4**

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.....**5**

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها.....**5**.

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية.....**5**

الفرع الثاني:خصائص المصنفات الرقمية.....6

أولا: المصنفات الرقمية تعتبر مصنفات مكتوبة.....6

ثانيا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي.....6

ثالثا: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد.....7.

رابعا: المصنفات الرقمية تعتبر من بين المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة....7

الفرع الثالث: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.....8

أولا: برامج الحاسوب.....8

ثانيا: قواعد البيانات.....10

ثالثا: المصنف المتعدد الوسائط.....11

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية.....12

الفهرس

العنون **الصفحة**

الفرع الأول:الأصالة.....12

الفرع الثاني: حماية الشكل.....14

الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر.....16.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها.....18

المطلب الأول:أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية.....**18**

الفرع الأول:الحقوق المعنوية.....18

أولا: خصائص الحقوق المعنوية.....18

ثانيا: مضمون الحقوق المعنوية.....20

الفرع الثاني: الحقوق المادية.....22

أولا: خصائص الحقوق المالية.....22

ثانيا: مضمون الحقوق المالية.....23

المطلب الثاني: صور الاعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية.....24

الفرع الأول: الاعتداء المباشر.....24

أولا: الكشف غير المشروع للمصنف.....24

ثانيا: المساس بسلامة المصنف.....25

الفهرس

العنون **الصفحة**

ثالثا: استنساخ مصنف بشكل نسخ مقلدة.....25

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر.....26

أولا: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف.....26

ثانيا: بيع النسخ المقلدة للمصنف.....26

ثالثا: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة للمصنف.....27

الفصل الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية.....28

المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الرقمية.....**29**

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمصنفات الرقمية.....29

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف.....29

أولا: اختصاصات الديوان وتنظيمه.....30

ثانيا: دور الديوان في حماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد.....32

الفرع الثاني: إدارة الجمارك.....33

أولا: البضائع محل التحقيق.....33

ثانيا: طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد.....33

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.....35

الفهرس

العنون **الصفحة**

الفرع الأول: أساس الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.....35

أولا: أساس المسؤولية المدنية.....35

ثانيا: الحجز التحفظي.....37

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.....38

أولا: جنحة التقليد.....38

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد.....42

الفرع الثالث: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية.....46

أولا: تقنية التشفير.....46

ثانيا: نظام الوشم والتسير الإلكتروني لحقوق المؤلف.....47

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الرقمية.....48

المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية.....48

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن.....48

أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن.....49

ثانيا: الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية برن.....50

الفهرس

العنون **الصفحة**

ثالثا: الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية.....51

الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس.....52

أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس.....52

ثانيا: أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقاتها.....53

ثالثا: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية برن والمتعلقة بالمصنفات الرقمية.....54

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.....54

أولا: أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.....55

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية.....55

المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمات الدولية.....56

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.....56

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....58

أولا: الحقوق المشمولة بالحماية وفقا لمنظمة الويبو.....58

ثانيا: أهداف منظمة الويبو.....58

ثالثا: إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....59

خاتمة.....60

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1-الولي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2-جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

3-جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

4-رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

5-رمزي رشاد وعبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6-زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7-شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسوب الألي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

8-شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الألى، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9-شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:حق الملكية، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2000.

11-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

12-عبد السلام سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13-عبد الفتاح بيومى حجازى، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

14-عبد الفتاح بيومى حجازى ،التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2007.

15-عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.

16-غسات رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية: دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

17-عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والاصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

18-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19-مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكيةالفكرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

20-محمد أبو بكر، المبادىء الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

21-محمد حليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون: دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

22-محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23-منير محمد الجبيهي وممدوح الجبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الألى ووسائل مكافحتها،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

24-نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ج-الرسائل

1-صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن.

2-بهلولي فاتح، النظام القانوني للمصنف المتعدد الوسائط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر،200.

3- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009

4-حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012..

5-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003.

6-زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،

7-طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

8-عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قسنطينة، 2008.

9-عمارة مسعودة، الوضعية الحالية للحقوق المؤلف، بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، فرع الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن.

10-لمسونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007.

11-ملاك فائزة، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003.

12-حماش مريم وحداد سهام، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2013.

13-العيفاوي سعاد وتركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، كلية عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012.

د-المقالات الورقية

1-العربي بن حجاز ميلود، "تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، مجلة المنتدى، "قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية"، جامعة وهران، الجزائر، العدد 26، د.س.ن.

2-براهمي حنان، "حقوق المؤلف في التشريع الداخلي"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

3-د. محمد حماد مرهج الهيثي، "الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 48، أكتوبر 2011.

4-عبد الغاني حسونة، "الأليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 28، د.س.ن.

5-غازي أبو عربي، "الحماية المدنية للمصنفات في القانون الأردني والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد 23، ماي 2005.

6-محمد حسن عبد الله على، "حماية برامج الحاسوب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون"، العدد 49، يوليو 2011.

7-محمد واصل، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب :المصنفات الإلكترونية" مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 3، جامعة دمشق، 2011.

و-**المواقع الإلكترونية**

1-اتفاقية تريبس، المنشورة على الموقع التالي:

http://www.trips.egent.net.

2-حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، المنشور على الموقع التالي:

www.arablawinfo.com.

3-زياد مرقة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22ديسمبر 2008:

www.copyof zaid. Ppt. Com.

4-عبد الرحمن ألطاف، تحديات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي:

www.alexalaw.com.

5-عمر مشهور حديثة الجازي،المبادىء الأساسية لقانون حق المؤلف: ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة الأردنية، 2004، المنشور على الموقع التالي:

www.jcdr.com.

6- أنظر الموقع التالي:

www.maroc droit.com.

7- أنظر الموقع التالي:

www.startmes.com/f.aspx2/10.

هـ-الملتقيات

1-أيت وارث حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

2- بلاش ليندة، مكانة الملكية الفكرية في توجيهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

3-برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي28 و29 أفريل 2013.

4-بن شعلال الحميد، دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية، مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

5-جبري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

6-شنين صالح، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

7-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

8-فتحي وردية، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، يومي 28 و29 أفريل 2013.

9-لحضري وردية، المعالجة الجمروكية لحماية الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

ح-النصوص القانونية

1- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، المؤرخة في 1996/12/8، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل، 2002 ج.ر.ج.ج.عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2مكرر، مؤرخ في 1975/1/9،ج.ر.ج.ج.عدد13، لسنة 1975 .

3_ إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 1886/9/9، والمتممة بباريس في 1896/5/4، والمعدلة ببرلين في 1914/3/20، والمعدلة في بروما في 1928/6/2، وبروكسل في 1967/6/26، وباريس في 1971/7/24 والمعدلة في 1997/9/13، ج.ر.ج.ج. عدد 61، الصادرة في 1997/9/14.

4-الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992.

5-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 48، مؤرخة في 1 جوان 1966.

6-أمر رقم66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

7-أمر رقم 73-46، مؤرخ في 1973/7/25، يتضمن انشاء الديوان الوطني لحق المؤلف، ج.ر.ج.ج، عدد 73، مؤرخة في 11سبتمبر 1973.

8_أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج. عدد 78، مؤرخة في 1957/9/30، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

9-أمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، مؤرخ في 23 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 30، مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج. عدد 61، مؤرخة في 23 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك.

10-أمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 يوليو 1996، متعلق بالإيداع القانوني، ج.ر.ج.ج، عدد 30، مؤرخة 3 يوليو 1996.

11-أمر رقم 97-10، مؤرخ في 1997/3/6، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج عدد 13، مؤرخة في 12 مارس 1997.

12-أمر رقم03-05، مؤرخ في 2003/7/19، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. عدد 44، لسنة 2003.

13-أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

14-مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 2005/9/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسيره.

15-مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

16-قانن رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages

1-Beren Boom alain, le nouveau droit d'auteur et les droit voisins, 4eme édition, lacie bruxelles, 2008.

2-Bertrand André et piette coudol thiery, internet et le droit coll.-que sais –je ? p.u.f, pa sais –je ? p.u.f, paris, 1999.

3-Garram Ibtissem, terminologie juridique dans la législation algirienne, lexique français-arabe, palais du livre, blida, 1998 .